مطلب في زكوة الاموال

واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اثناء الحول فبعد ما تم الحول
اجزاه عما ادى لا يضمن مفرط غير مستهلك اى ان فرط في اداء الزكوة في الاداء حتى
هلك النصاب سقطت عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط و
يضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق
فصار المستهلك متعديا فيضمن

باب زكوة الاموال

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
عشر اموالكم فان المراد به غير السوائم اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة اى يكون كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه
مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل
وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصومة
في الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث
خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة فان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى
وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدرهم وزن سبعة وفي مضروب
كل خبر مبتداء هو قوله الاتى ربع عشر ومعموله ولو حليا وهو ما
يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اى سواء كان مباح الاستعمال او لا
وعند الشافعي لا تجب في حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال
فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه السلام قال لامرأتين في ايديهما
سواران من ذهب اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوته
وتبر وعرض تجارة قيمته هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء (وهو قوله نصاب من احدهما)
متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح
واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له
ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب من احدهما اى الذهب او الفضة
قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى
ارض خراج ونوى للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى
ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب العشر ولا يجب فيه

اعلم ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فعشرة دراهم مائة واربعون قيراطا فعشرة مثاقيل تكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات دراهم تكون كل سبعة منها عشرة دراهم فالمثقال ما يكون به الاحكام كالزكوة والخراج ونصاب تتعلق به السرقة والديات والمهور انتهى

فلما تولى عمر اراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رايه عمر رضي الله عنه وبين ما زاد في وزن السبعة فاستخرجوا له وزن السبعة

فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا
فلما عرفت ان الارض غير العروض لان العقار والعروض مقابل العقار واما
ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا
يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكوة في العبد المشترى للتجارة
كما مر فلان يسقطه التصرف الاقوى من النية اولى مقوما بالانفع للفقير ربع
عشر اى كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كانت
بالدنانير انفع قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان
الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فان زاد على مائتي درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء في الاقل
ما غلب خالصه خالص اى في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم
لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء
ذكر ابو النصر انه تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان
ونصف نقصان النصاب اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على
النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة
لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم
المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال
يضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك
عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة
وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا
ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين
درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما
متى انتقصت يزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد ففي الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصب اى نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا من اللصوص
وكما يأخذ من اموال الظاهرة يأخذ من الباطنة التي مع التجار كما سيأتي صدق

مطلب في العاشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1